الركي وذات الراية لا يوجب حدا وانه لو اشتهر بما لا يوجب حدا الا في القذ
ف اوجب الحد او قال لجماعة احدكم زان او ابن زانية فلا حد ولو قاموا
كلهم لعدم تعيين المعرة وهذا اذا كثرت الجماعة كان زادوا على ثلاثة فان
كانوا ثلاثة او اثنين حد ان قاموا او قام بعضهم الا ان يحلف ما اراد القائم
وحد في مابون ان كان المقول له لا يتأنث اي لا يتكسر في كلامه كما
النساء والا لم يحد والذي في النقل انه يحد مطلقا وحد في قوله لآخر يا ابن
النصراني او اليهودي او الكافر او يا ابن الازرق او الاحمر ونحو ذلك ان لم يكن
في ابائه من هو كذلك وان كان لم يحد والعربي الا ان خالفه لان الفصيح
التشديد في الشتم وحد في قوله لآخر يا مخنث ان لم يحلف انه لم يرد
القذف وانما اراد انه يتكسر في القول والفعل كالنساء وهذا في غير من اتصف
العرف ... ولا حد مطلقا وادب في يا ابن الفاسقة او العلجة
لان الفسق الخروج عن الطاعة فليس نصا في الزنا والفجر كثرة الفسق وقيل
كثرة الكذب ولا يكون هذا بغير ما تقدم في كيا قحبة من ان يا فاجرة مثله
الا ان يحمل ما مر على ما اذا كان العرف فيه القذف او يا حمار او يا ابن الحمار
فيؤدب او قال لغيره انا عفيف او ما انت بعفيف بدون ذكر الفرج لان العفة
تكون في الفرج وغيره الا ان تقوم قرينة ارادة الفرج فيحد او انك بكسر الكاف
وتشديد النون او لكسر الكاف عفيفة فيؤدب او قال له يا فاسق او يا فاجر فيؤ
دب الا لقرينة ارادة الزنا ولذا ابو يؤدب في نحو يا شارب الخمر او يا كافر
او يا يهودي وان قالت امرأة لرجل جوابا لقوله يا زانية اي لقوله رجل لها يا زانية
زنيت بك حدت للزنا لتصديقها له وهو اقرار منها ما لم ترجع عنه والقذف
للرجل لانها قذفته بقولها بك وله اي للمقذوف حد ابيه وامه القاذف كل
منهما له وفسق بحده ولا تقبل له شهادة وكذا اذا وجب له قبل ابيه يمين
وله تحليفه ويصير بذلك فاسقا لان اباحة القيام بحقه تقتضي عدم
المعصية فكيف يكون فاسقا ما مشى عليه المصنف الا ان يقول لا يلزم
من تفسيقه كونه معصية لان المراد بالتفسيق عدم قبول شهادته
وهو قد يحصل بالمباح كالاكل في السوق كما اشار له شيخنا ما مشى عليه
المصنف ضعيف والمذهب انه ليس له حد ابيه ولا تحليفه وللمقذوف

وللمقذوف

٢٥٧

وللمقذوف القيام به ان لم يحد قاذفه وان علمه اي ما رمي به من نفسه فان قيل
حلال اذاه يحد لانه ابيح عرضه كوارثه له القيام بحق موروثه المقذوف
قبل موته بل وان قذف بعد الموت ويحق الوارث بقوله من ولد وولده وان
سفل واب وابيه وان علا ثم اخ ثم ابنه فعم ثم ابنه وهكذا ولكل من الورثة
القيام به اي بحق الموروث وان حصل ابو جد من هو اقرب منه كابن الابن
مع وجود الابن لان المعرة تلحق الجميع ولا سيما اذا كان المقذوف انثى فليس
كالذي يختص به الاقرب خلافا لاشهب وللمقذوف العفو عن قاذفه قبل بلوغ
الامام او نائبه او بعده ان اراد المقذوف سترا على نفسه كان يخشى ان يشتهر
ان لم يظهر ذلك فامت عليه بينة بما رماه به او يقال لم حد فلان فيقال قذف
به فلانا فيشتهر الامر ويكثر قول الناس او نحو ذلك وان حصل القذف في
نسخة وان قذف في اثناء الحد المقذوف اولا او غيره ابتدئ الحد لهما اي للقذف
ين حدا والغى ما مضى الا ان يبقى من الاول يسير كخمسة عشر سوطا
فيحد ويكمل الاول ثم يستأنف للثاني حد

باب

ذكر فيه حكم السرقة فقال تقطع يد السارق اليمنى من الكوع وتحسم اي تكوى
بالنار وجوبا خوف تتابع انسيال الدم فيهلك وظاهر المصنف انه من تمام
حد السرقة فيكون واجبا على الامام وانه واجب مستقل وانه على الكفاية يقوم
به الامام او المقطوعة يده او غيرهما والمراد انه بفعل زيت حار او نار وتحسم
به لتنسد افواه العروق وينقطع الدم واصل الحسم القطع استعمل في الكي
مجازا لانه سبب في قطع الدم الا لشلل باليمنى او قطع بسماوي او قصاص سبق
لا بسرقة سابقة او نقص اكثر الاصابع من اليمنى كثلاثة فاكثر فرجله
اليسرى وهو المذهب واخذ به ابن القاسم ومحي الامام رضي الله عنه امر
بمحو القول بقطع رجله اليسرى فيده اي القول بقطع يده اليسرى فيمن
لا يمين له او له يمين شلاء او فيها ناقصة اكثر الاصابع والمعتمد ما علمت كما
تقدم دون ما نبينه ولذا رتب المصنف كلامه الاتي على المحو ثم ان سرق
ثانيا بعد قطع رجله اليسرى ابتداء للمانع المتقدم تقطع يده اليسرى
ثم ان سرق ثالثا قطعت رجله اليمنى والقطع في الرجلين من مفصل الكعبين
على الرواية ولو اخر قوله وتحسم بالنار هنا لفهم رجوعه للرجل ايضا كان اولى
وقد علمت ان قوله ثم يده مفرع على المستثنى فقط لا على المستثنى منه ايضا